



قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٧ وتاريخ ١٧/٧/١٤٣٦هـ المتضمن (أن وزارة العمل هي الجهة صاحبة الاختصاص في تطبيق ضوابط تشغيل النساء عاملات لدى أصحاب العمل باعتبارها الجهة المعنية بتطبيق نظام العمل)، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠ وتاريخ ١٢/٤/١٤٣٥هـ بشأن زيادة فرص ومجالات عمل المرأة السعودية المتضمن في البند (الثامن) منه (قصر العمل في محلات بيع المستلزمات النسائية الخاصة على المرأة السعودية)، وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ، ومن أجل تحسين أداء سوق العمل، وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تُعتمد هذه التعريفات في شرح مصطلحات هذا القرار:

- بيئة عمل المرأة: يُقصد بها الظروف المحيطة والمختصة بالعاملات في وقت ومكان العمل. وفي هذا القرار سوف يتم التركيز على الظروف المحيطة والمختصة بعمل المرأة من منظور نظام العمل.
- المنشأة: كل مشروع يديره شخص طبيعي، أو اعتباري، يُشغل عاملاً أو أكثر، لقاء أجر أياً كان نوعه. وقد تكون المنشأة محلاً أو محلاً قائماً بذاته أو مصنعاً أو غير ذلك بما ينطبق مع تعريف المنشأة.
- المحل: أي مكان مخصص لمزاولة نشاط مرخص له لبيع أو عرض سلعة أو أكثر، أو تقديم أو عرض خدمة أو أكثر، على سبيل المثال لا الحصر (نشاط ترفيهي، بيع مستلزمات نسائية، تقديم وجبات) والمحل هو ما يتكون منه السوق المغلق، والسوق المفتوح والقائم بذاته.
- السوق المغلق: هو عبارة عن مجمع يحوي عدد من المحلات التجارية وقد يحوي أماكن ترفيه ومطاعم ويكون مغطى كلياً أو جزئياً، وله مداخل ومخارج محددة تفتح وتغلق بأوقات معينة، ويُطلق عليه عادة اسم (المول) ويُسمى كذلك (مجمعاً تجارياً).
- السوق المفتوح: هو عبارة عن مركز يحوي عدد من المحلات التجارية مغطى جزئياً أو غير مغطى، وليس له مداخل ومخارج محددة) ويُسمى كذلك (مركزاً تجارياً).
- المحل القائم بذاته: هو أي مكان مخصص لمزاولة نشاط مرخص له لبيع أو عرض سلعة أو أكثر، أو تقديم أو عرض خدمة أو أكثر. وهو الواقع خارج الأسواق المغلقة أو المفتوحة والموجود في الطرق الرئيسية والشوارع، ولا ينطبق عليه تعريف السوق المغلق أو السوق المفتوح.



- الكشك: هو محل صغير، ولا يعتبر جزءاً من المبنى الرئيسي الثابت.
- القسم: أي مكان في المنشأة يختص باستقلالية بيع سلعة أو تقديم خدمة متخصصة أو نشاط معين (ويمكن أن يكون القسم مكوناً من أكثر من سلعة أو خدمة أو نشاط شريطة أن يكون الجمع بناء على تشابه طبيعة السلعة أو الخدمة أو النشاط).
- القسم الفرعي: وهو ما يتفرع من القسم، وهو أن يكون تقسيم النشاط أو الخدمة أو بيع السلعة إلى قسمين وفق جنس مقدم النشاط أو الخدمة أو السلعة. وفي حال ورود لفظ قسم فيشمل ذلك القسم الفرعي، ما لم يرد خلاف ذلك في صيغة القرار.
- الأعمال المباشرة: هي الأعمال (أو العمل) التي يقوم فيها العامل بمباشرة العمل على مهمة معينة باستخدام الطرق التقليدية اليدوية أو الآلات والأدوات أو كلاهما.

ثانياً: يُطبق هذا القرار على كافة المنشآت في مختلف الأنشطة المشغلة للنساء نظاماً بما يتوافق مع المواد الخامسة والسادسة والسابعة من نظام العمل.

ثالثاً: تعدل المادة (٣٤) الخاصة ببيئة العمل من ملحق رقم (١) النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٤٤٤٧) وتاريخ ٢٧/٤/١٤٣٩ هـ كما في الفقرات التالية:

- ضوابط تشغيل النساء في فترة من الليل في كافة الأنشطة:
 ١. تُحدد فترة الليل من الساعة السادسة مساءً إلى الساعة السادسة صباحاً.
 ٢. استثناءً من حكم المادة (١٥٠) من نظام العمل ومع الالتزام بالحد الأقصى لساعات العمل حسب المادة (٩٨) من نظام العمل فإنه يجوز تشغيل النساء ليلاً في الحالات التالية:
 - أ. إذا كان العمل صحياً أو خيرياً.
 - ب. حالة القوة القاهرة وحالة الطوارئ.
 - ت. إذا كان العمل في فترة من الليل ضرورياً للمحافظة على المواد من التلف السريع.
 - ث. النساء اللاتي يشغلن مناصب عليا ومهاماً قيادية.
 - ج. العمل في المنشآت التي تدرج تحت تنظيم أمانات المدن أو المحافظات والبلديات التابعة لها في شهر رمضان والمواسم وفي المناطق المركزية في الحج والعمرة (على سبيل المثال: محلات بيع المستلزمات النسائية، تقديم أنشطة ترفيهية، خدمات التغذية).
 - ح. العمل في المنشآت الأخرى التي تدرج تحت تنظيم جهات حكومية أخرى في شهر رمضان والمواسم وفي المناطق المركزية في الحج والعمرة (على سبيل المثال: منشآت الحج والعمرة، خدمات النقل، تقديم أنشطة ترفيهية).
 - خ. العمل في المنشآت الأخرى التي تدرج تحت تنظيم جهات حكومية أخرى وذلك فيما يتعلق فقط بالعمل أثناء تقديم فعاليات الجمهور (على سبيل المثال: فعاليات أثناء إجازة نهاية

الأسبوع، فعاليات بمناسبة أحداث معينة في غير المواسم).
د. الأنشطة الموضحة فقط في "النشاط حسب تصنيف ISIC" في الجدول التالي:

النشاط الرئيسي (نطاقات)	النشاط حسب تصنيف ISIC (الأنشطة المذكورة هنا فقط)
مراكز ضيافة الأطفال	مراكز ضيافة الأطفال
مراكز ذوي الإعاقة	دور الرعاية مع الإقامة للمعاقين
الطباعة والنشر والإعلام	البث الإذاعي عن طريق الجو أو الأسلاك أو القمر الصناعي البث الإذاعي عن طريق الإنترنت (محطات إذاعة الإنترنت) أنشطة الإذاعة البث التلفزيوني أنشطة التلفزيون أنشطة وكالات الأنباء، يشمل أنشطة شركات الأنباء ووكالات الأنباء التي تقدم الأخبار والصور والرسائل الإخبارية إلى وسائط الإعلام. أما باقي الأنواع فينطبق عليها ما نص عليه في الفقرة "د" أدناه.
الخدمات الجماعية والاجتماعية	قصص وصالات الأفراح والمناسبات أما باقي الأنواع فينطبق عليها ما نص عليه في الفقرة "د" أدناه.
الخدمات الاستشارية والأعمال	أنشطة مراكز النداء الوارد، والرد على مكالمات العملاء باستخدام مشغكين أو توزيع المكالمات آلياً، أو عن طريق تكامل الهاتف والحاسوب، أو غير ذلك من الطرق المماثلة لتلقي الطلبات، وتقديم معلومات عن المنتجات والتعامل مع طلبات المساعدة من العملاء أو شكاوى العملاء. أما باقي الأنواع فينطبق عليها ما نص عليه في الفقرة "د" أدناه.
النقل الجوي	الملاحة والإرشاد الجوي. أنشطة الخدمات الأرضية في المطارات. النقل الجوي للركاب المحدد وغير المحدد بمواعيد. أما باقي الأنواع فينطبق عليها ما نص عليه في الفقرة "د" أدناه.
النقل البري للركاب خارج المدن والنقل الدولي	نقل الركاب عبر خطوط السكك الحديدية بين المدن. نقل الركاب عبر خطوط السكك الحديدية داخل المدن. أنشطة أخرى لنقل الركاب بالسكك الحديدية فيما بين المدن. النقل البري للركاب بواسطة المترو الأرضي. النقل الموسمي المدرسي خارج المدن للطلبة والطالبات والمعلمين والمعلمات.
النقل البري للركاب داخل المدن	أنواع النقل البري الأخرى بمواعيد (النقل العام). أما باقي الأنواع فينطبق عليها ما نص عليه في الفقرة "د" أدناه.

د. العمل في الأنشطة الموضحة في هذه الفقرة على ألا يتجاوز الساعة الحادية عشرة ليلاً: أنشطة تجارة الذهب والمجوهرات، الصيدليات، خدمات التغذية، الأنشطة السياحية، الترفيه والسياحة، النقل البري للركاب داخل المدن (مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم ذكره في الفقرة "د")



أعلام)، النقل الجوي (مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم ذكره في الفقرة "د" أعلام)، الاتصالات، التأمين وخدمات الأعمال، المؤسسات المالية، الخدمات الاستشارية والأعمال (مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم ذكره في الفقرة "د" أعلام)، الخدمات الجماعية والاجتماعية (مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم ذكره في الفقرة "د" أعلام)، وكلاء الاستقدام الأهلية، ورش ومحلات الصيانة، الطباعة والنشر والإعلام (مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم ذكره في الفقرة "د" أعلام)، المختبرات، المعاهد، الكليات الصحية، مدارس أجنبية، مدارس أهلية بنين، مدارس أهلية بنات، مدارس أهلية بنين وبنات، رياض أطفال، الكليات الجامعية، مكاتب التوظيف الأهلية، تقنية المعلومات، الإيواء والفنادق، السلع والخدمات النسائية، مراكز التزيين ومشاغل الخياطة النسائية، معاهد الشراكات الاستراتيجية، حراسات أمنية، المخازن وتجارة الخبز، المغاسل، تجارة الجملة والتجزئة (شاملاً قرار قصر العمل في ١٢ نشاطاً على السعوديين والسعوديات) بيع الهواتف المحمولة وصيانتها، وكلاء الأدوية، الصالات والمراكز الرياضية، خدمات الترجمة.

• ضوابط عامة لتشغيل النساء في كافة الأنشطة:

١. لايجوز القيام بأي عمل من شأنه الضغط على حرية المرأة بما يشكل إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص، أو المعاملة في العمل بما لا يتوافق مع نظام العمل والأنظمة المحلية الأخرى.
٢. لايجوز التمييز في أجور العاملات عن العاملين في العمل ذي القيمة المتساوية.
٣. تعد تهيئة بيئة العمل المناسبة للنساء مسؤولية مباشرة على صاحب العمل.
٤. يجب أن تلتزم العاملة بالحشمة في زيتها، وإذا كان للمنشأة زي خاص فيجب أن يكون محتشماً وساتراً.
٥. في المنشآت المخصصة للنساء فقط (العملاء من النساء فقط) يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح أن المكان خاص بالنساء وممنوع دخول الرجال. كما يحظر عمل الرجال فيها. وينطبق هذا أيضاً على المحلات أو المحلات القائمة بذاتها أو الأقسام أو الأقسام الفرعية أو الأكشاك المخصصة للنساء (العملاء من النساء فقط).
٦. بالنسبة لبيئة العمل غير المخصصة لاستقبال العملاء ومقابلة الجمهور، يجب أن يتميز مكان عمل النساء بالخصوصية والاستقلالية في قسم خاص ولائق (لا يشترط أن يكون القسم معزولاً وحده) بحيث لا يؤدي إلى مشاركة مكان عملهن (أي القسم نفسه) مع العاملين الرجال ولا يمنع ذلك - بحسب طبيعة العمل - أن يكون هناك أقسام خاصة ولائقة متعددة للنساء في مواقع مختلفة في نفس مكان العمل بتنظيم وتصميم يوفر الخصوصية والاستقلالية، وفي كل الأحوال يجب أن يكون المكان ظاهراً وواضحاً بلا أبواب مغلقة ماعدا القسم النسائي المعزول بمدخل خاص، وتحظر الخلوة بين الجنسين.
٧. في حال إقتضاء العمل اجتماع عاملين وعاملات يجب أن يكون الاجتماع في مكان العمل، ويجوز أن يكون الاجتماع خارج مكان العمل في الاجتماعات الكبيرة الرسمية فقط. كما تحظر الخلوة بين الجنسين.



وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

المملكة العربية السعودية

مكتب الوزير | Minister's Office

٨. يجب توفير حراسة أمنية كافية أو نظام أمني إلكتروني مناسب لكافة المنشآت المشغلة للنساء بما في ذلك المنشآت في الأسواق المفتوحة والأسواق المغلقة مالم يتم توفيره من صاحب السوق، وتشمل تغطيته كافة السوق. وفي حال وجود مستودع (مخزن) في نفس المنشأة فيجب وضع كاميرات مراقبة (نظام أمني إلكتروني) تغطي المستودع.
٩. يجب توفير مقاعد للعاملات في أماكن العمل تأميناً لاستراحتهن خلال ساعات العمل.
١٠. يجب توفير مكان مخصص ومهيأ ولائق للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة وتوفير دورات مياه خاصة. وينطبق ذلك على كافة المنشآت بما فيها المنشآت في الأسواق المفتوحة والأسواق المغلقة مالم يكن هناك مكان مناسب في السوق يوفر ذلك. وبالنسبة للقائم بذاته فينطبق عليه فقط ما يتعلق بمكان أداء الصلاة والاستراحة في حال لا تسمح تنظيمات الجهات المعنية بتوفير دورات مياه داخلية.
١١. في حال تشغيل نساء ورجال في نفس مكان العمل فيجب أن لا يقل عدد النساء العاملات في الوردية الواحدة عن اثنتين.
١٢. لا يجوز تشغيل النساء في المنشآت المخصصة للرجال فقط (العملاء من الرجال فقط).

• ضوابط تشغيل النساء في كافة الأنشطة التي فيها استقبال عملاء:

دون الإخلال بالضوابط العامة لتشغيل النساء في كافة الأنشطة الموضحة في هذا القرار، فإنه يجب الالتزام بالتالي:

- في حال تشغيل النساء في المنشآت، أو المحلات، أو المحلات القائمة بذاتها، أو الأقسام، أو الأقسام الفرعية، أو الأكشاك التي تستقبل العوائل والنساء في قسم، والرجال (أفراد) في قسم آخر، أو التي تستقبل الجميع (رجالاً ونساءً) بلا تقسيم، فإنه يمنع عمل النساء فيما يتعلق بخدمات مباشرة طلبات الطاولة، والتنظيف في قسم الرجال، أو التي تستقبل الجميع (على سبيل المثال: النادل، عامل النظافة)، وفي كل الأحوال يجب توفير مساحات مناسبة لممارسة النساء عملهن في حال وجود عاملين من الرجال (على سبيل المثال: كاونترات منفصلة أو مستقلة بمساحة مناسبة).
- في حال تشغيل النساء في أماكن مفتوحة في مقابلة العملاء، أو الجمهور (على سبيل المثال: في صالات المطارات، صالات القطارات، صالات الأنشطة الترفيهية، الفنادق، دور الإيواء) فإنه يجب توفير مساحات مناسبة لممارسة النساء عملهن في حال وجود عاملين من الرجال (على سبيل المثال: كاونترات منفصلة أو مستقلة بمساحة مناسبة).
- في حال تشغيل النساء في المنشآت المتعلقة بالقطاع الإيوائي السياحي (على سبيل المثال: الفنادق، الشقق المفروشة، دور الإيواء) فإنه يُمنع عمل النساء في خدمة تنظيف المرافق عموماً وتنظيف الغرف خصوصاً، وحمل الحقائب، ويُستثنى المنشآت النسائية (أي العملاء من النساء فقط مثل: دور الإيواء النسائية).



• ضوابط تشغيل النساء في الأنشطة الصناعية:

دون الإخلال بالضوابط الأخرى لتشغيل النساء في كافة الأنشطة الموضحة في هذا القرار، فإنه يجب الالتزام بالتالي:

١. يحظر توظيف النساء في الأعمال التالية:

- العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار.
- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة تركيب، وتوزيع الغاز والمشتقات البترولية الأخرى، ومعالجة الصرف الصحي.
- الأعمال المباشرة بالتشييد والبناء (كالبناء والترميم والدهان والحفر والردم ووضع الخرسانات والأعمال التي تتطلب تسلق على السقالات، وغيرها).
- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة صناعة الإسفلت.
- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة صناعة المدابغ.
- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة صهر المواد (الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية) أو تكريرها أو إنضاجها.
- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة توليد ونقل وتوزيع الطاقة.
- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة اللحام بالأكسجين والإستلين وبالكهرباء.
- العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد أو روث الحيوانات أو الدماء.
- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصيف والموانئ والمخازن.
- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة تصنيع أو تعبئة أو رش الدهانات.
- الأعمال المتعلقة بمعالجة وتهيئة أو اختزال الرماد المحتوي على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص.
- الأعمال المتعلقة بصناعة القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠٪ من الرصاص.
- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) أو أكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص (السلفون)، وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص.
- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة عمليات المزج والعجن في صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية.
- تنظيف الورش التي تزاوّل فيها الأعمال الواردة في الفقرات (١١-١٢-١٣) أعلاه.
- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة صناعة الكاوتشوك (الصناعات من مادة المطاط، مثل كفريات السيارات وغيرها).

٢. لا يمنع حظر تشغيل النساء في الأعمال الموضحة في "ضوابط تشغيل النساء في الأنشطة الصناعية" من هذا القرار من حقها في أن تمتلك أو تدير أيًا منها، أو أن تعمل في المنشآت التي تقوم بهذه الأعمال في أقسام إدارية أو هندسية أو فنية أو خدمات صحية أو خدمات رعاية.



٣. يجب توفير ملابس آمنة ومحتشمة للعاملات في خطوط الإنتاج.
٤. إذا كانت العاملات يعملن في مرحلة من مراحل خط الإنتاج -يشمل ذلك المستودعات التابعة للمصانع- فيجب أن يكون جميع العاملين في هذه المرحلة من النساء.
- رابعاً: يطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة أي من بنود هذا القرار العقوبات التي يقضي بها نظام العمل والقرارات الوزارية ذات العلاقة.
- خامساً: تراجع الوزارة فعالية تنفيذ هذا القرار بشكل دوري، ويتم تحديثه كلما اقتضت الحاجة لذلك: حسب مقتضيات سوق العمل، وحسب ما يرد من اقتراحات تطويرية.
- سادساً: يلغي هذا القرار كافة القرارات الصادرة سابقاً من الوزارة بشأن تنظيم عمل المرأة، أو تشغيل النساء، وهي: ١/٧٩٣ تاريخ ٢٢/٥/١٤٢٦هـ، ٢٨٣٨ تاريخ ٩/٩/١٤٢٧هـ، ١/١/٢٤٧٥ع تاريخ ١٠/٨/١٤٣٢هـ، ١/١/٢٤٧٣ع تاريخ ١٠/٨/١٤٣٢هـ، ١/١/٣٧٣٢ع تاريخ ٢٨/٨/١٤٣٣هـ، ١/١/٣٧٢٩ع تاريخ ٢٨/٨/١٤٣٣هـ، ١/١/٣٧٣١ع تاريخ ٢٨/٨/١٤٣٣هـ، ١/١/٣٧٣٠ع تاريخ ٢٨/٨/١٤٣٣هـ، ٢٧٠٢ تاريخ ٢٩/٥/١٤٣٥هـ، ٧٩٠ تاريخ ٢٢/٢/١٤٣٦هـ.
- سابعاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.
- ثامناً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.
- والله ولي التوفيق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي